

وزارة الصناعة والثروة المعدنية

قرار وزاري رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٢

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ لإنشاء نقابة المهن الفنية التطبيقية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم ٥٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار النظام الداخلي لنقابة المهن الفنية التطبيقية المعدل بالقرار الوزاري رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة أولى : يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ١١٤ من قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم ٥٤٣ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه النص التالي :

تقدم طلبات المعاش أو الإعانة من العضو أو المستحقين عنه إلى النقابة خلال اثني عشر شهرا على الأكثر من تاريخ الإحالة إلى المعاش أو الوفاة وذلك على الاستمارة المعدة لهذا الغرض .

مادة ثانية : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢١ ربيع الآخر سنة ١٤٠٢ (١٥ فبراير سنة ١٩٨٢)

مهندس : فتواد أبو زغلاه